باردة رطبة فان كان مرضه من برد فعصل الحر يقابله وان كان من حر فعصل البرد يقابله وان كان من يبوسة فالرطوبة تقابله وان
كان من رطوبة فاليبوسة تقابله وان كان من كل نوعين فيقابله ما خالفه من النوعين الاخرين فهو كالمداواة له والعلاج فيوافق
طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فاذا مضت السنة ولم يزل فالظاهر انه خلقه وان حقها قد فات به فيفرق بينهما
ولا حجة لهم في حديث امراة عبد الرحمن ابن الزبير لان الاجل انما يضرب اذا اعترف الزوج بانه لم يصل اليها وقد اخبرهم النبي
عليه السلام انه ينفضها نفض الاديم او يعركها عرك الاديم ولانه قال ابن عبد البر قد صح ان ذلك كان بعد طلاقها فلا يكون حجة
لان كلامنا في الزوجة ولو كانت امة فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الخيار لها لان الخيار انما يثبت
لفوات حقها في اقتضاء الشهوة وذلك حقها على الخلوص ولهما ان المقصود من الوطي في الاصل حصول الولد لا قضاء الشهوة
وما ركب فيهما من الشهوة حامل لهما على تحصيل الولد والولد حق المولى ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل الى المولى ثم ان هذا الخيار
لا يجب على الفور حتى لو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذلك لو رفعت الامر الى القاضي واجله سنة ومضت
السنة ولم تخاصم زمانا لانها لا تقدر على المخاصمة في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به ولو وصل اليها
مرة ثم عجز لا خيار لها لان حقها في وطئة واحدة لحصول المقصود بها من تاكد المهر والاحصان وما زاد عليها لا يجب عليه حكما
ويجب عليه ديانة والفرقة به تطليقة بائنة وقال الشافعي هو فسخ لانه فرقة من جهتها ولنا ان هذه الفرقة من جهته
لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فكان الفعل
منسوبا اليه فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل
التسليم لان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء والفسخ يغايره فلا يظهر في حقه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار
العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فكان رفعا ولها كمال
المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة وقد بيناه من قبل هذا اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها واما اذا انكر فنذكر من قريب
ان شاء الله تعالى قال ——— فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه يعني اذا تمت المدة وقال
وطئتها وانكرت هي نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه سواء كانت الثيابة اصلية او طارية ثم
المصنف رحمه الله لم يذكر كيفية ثبوت العنة ليوجل وذكره في الانتهاء ليفرق ولا بد من ذكره فيهما وتمام تفريعاته فنقول اذا ادعت
المراة انه لم يصل اليها فان صدقها يوجل سنة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا وان انكر فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن انها بكر يوجل
سنة ثم اذا تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت لثبوت حقها بالتصادق وان انكر نظر اليها النساء فان قلن انها
بكر خيرت وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال
زوالها بشي اخر فيحلف بخلاف البكارة لان ثبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن ثم ان حلف فهي امراته وان نكل خيرت لان
دعواها تايدت بالنكول وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السلامة
في الجبلة ثم ان حلف فلا حق لها وان نكل يوجل سنة فاذا تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت لثبوت
حقها بالتصادق وان انكر فالقول قوله مع يمينه لما ذكرنا ثم ان حلف فهي امراته وان نكل خيرت لما ذكرنا فحاصله انها ان
كانت ثيبا فالقول قوله ابتدا وانتهاء مع يمينه فان نكل في الابتدا يوجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير وان كانت بكرا تثبت
العنة فيهما بقولهن فيوجل او يفرق قال ——— وان اختارته بطل خيارها لان المخير بين شيئين لا يكون له الا احدهما
وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس
بل يبطل بالقيام ثم ان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل وقيل
تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضا كخيار العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان
تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطي امراة
لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول وفي التاجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السنة الشمسية هي المعتبرة احتياطا لاحتمال ان طبعه يوافق الزيادة التي فيها وهو

اختيار السرخسي والسنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا في
المغرب وذكر الحلواني ان القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم وفي المحيط يريد بالشمسية ان تعتبر بالايام لا بالاهلة فتزيد على القمرية احد عشر
يوما لان حساب العجم بالايام لا بالاهلة ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عنهما ولا يحتسب بمرضه
ومرضها لان السنة قد تخلو عنه وعن ابي يوسف انه ان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب عليه
وعوض قدره لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر بالليل دون النهار وهو قدر نصفه فكذا النصف من كل شهر
ولو حج او غاب هو احتسب عليه لان العجز جاء بفعله ويمكنه ان يخرجها معه او يوخر الحج والغيبة فلا يكون عذرا بخلاف
ما اذا حجت هي او غابت حيث لا تحتسب عليه من المدة لان العجز جاء من قبلها فكان عذرا وان حبس الزوج وامتنعت
من المجي الى السجن لم تحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم تحتسب
عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها ولو ظاهر منها ثم خاصمته فان كان يقدر على العتق اجله سنة وان لم يقدر
اجله سنة وشهرين وان ظاهر منها بعد التاجيل لم يلتفت اليه لانه كان متمكنا من غشيانها والامتناع بفعله فلا يعذر
قال ——— ولم يخير احدهما بعيب اي لم يخير واحد من الزوجين بعيب في الاخر وقال الشافعي يرد بالعيوب الخمسة الجذام
والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا او طبعا والطبع موبد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرص وقال الحقي باهلك حين وجد بكشحها وضحا او بياضا ولان
النكاح يشبه البيع لانه عقد مبادلة والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح وقال محمد ترد المراة اذا كان بالزوج عيب فاحش له
بحيث لا تطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها المعني فيه فكان كالجب والعنة بخلاف ما اذا كان بها عيب لان الزوج
قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه ان يتمتع بغيرها ولنا ان المستحق بالعقد هو الوطي وهذه العيوب لا تفوته
بل توجب فيه خللا فقوات الهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله اولى ان لا يوجب وهذا لان هذه العيوب تاثيرها في
تفويت تمام الرضا ولزوم النكاح لا يعتمده الا ترى انه يجوز مع الهزل ولهذا لو تزوج امراة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها
ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مايل ولعاب سايل وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين او شلاء لا يثبت له الخيار وان فقد رضاه
والقياس على البيع لا يستقيم لان تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع ولا فائدة لتخصيص
البعض وفي الجب والعنة اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن القياس عليهما لانهما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء
الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا تعدمه بل تخل به الا ترى ان القرنا والرتقا يمكن الوصول اليها بالشق
والشق وما رواه الشافعي لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب
ولد اسمه زيد ولا حجة له في قوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد
اجماعا لانه يجوز ان يؤمنه ويناب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه والمجذوم هو الذي به الجذام وهو داء يشقق
الجلد ويقطع اللحم ويتساقط منه والفعل جذم على ما لم يسم فاعله بمعنى اصابه الجذام وهو مجذوم ولا يقال اجذم والبرص
داء وهو بياض وقد برص الرجل فهو ابرص وابرصه الله وجن الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون واجنه الله تعالى فهو
مجنون ولا يقال مجنن وقد جنه الله تعالى وجاء لليهود من افعل على مفعول على غير قياس دون فعل هذا والثاني احزنه الله
تعالى فهو محزون والثالث احبه فهو محبوب وجاء محب على الاصل في شعر عنترة ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة
المحب المكرم والقرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم وامراة قرنا اذا كان
ذلك بها وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء وذكر بعضهم ان القرن عظم ناتي كحدد الراس كقرن الغزالة يمنع الجماع والرتق
التلاحم

باب العدة قال رحمه الله هي تربص يلزم المراة اي العدة عبارة
عن التربص الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته هذا في الشريعة وفي اللغة عبارة عن الاحصا يقال عددت الشي

Copyright © King Saud University